

بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا

AA Hubur

Department of Islamic Economics and Finance (IEF)

Trisakti University - Jakarta

Email: aa_hubur@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية تطبيقات بيع السلم المعاصرة في المصارف الإسلامية بإندونيسيا، ويحدد البحث على الناحية الشرعية حيث يبين حكم مشروعيته وأركانه وشروط صحته وما يتعلق بهذا البيع، كما يحدد البحث على ناحية كيفية التطبيق العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ومحالات تطبيقه في إندونيسيا. يستخدم البحث الحالي منهجاً وصفية تحليلية عن طريق مطالعة المصادر المكتوبة والمقابلات الشخصية مع الخبراء والموظفين في المصارف الإسلامية. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن بيع السلم يناسب واقعنا العاشر ويلبي الحاجة إلى التمويل المتوفّق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يمكن تطبيقه لدى المصارف الإسلامية في إندونيسيا. وفي الختام توصل البحث بأن تطبيقات بيع السلم في إندونيسيا ما زالت تتطلّب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: بيع السلم، تطبيقات المعاصرة، المصارف الإسلامية، إندونيسيا

Abstract

This research aims to determine the importance of the applications of salam contract on Islamic banking in Indonesia, it focuses on discussing the legality and validity aspects related to salam contract in sharia view. The research also determines in terms of how the contemporary application of salam contract on Islamic banking and the areas of its applications in Indonesia. The research uses descriptive and analytical methods by viewing library resources and personal interviews with experts and employees on Islamic banking in Indonesia. The results of the research concluded that salam contract is in accordance with the demands of financing and is needed to become one of the sharia-based financing

products. It concludes that this contract still require a lot of theoretical and applied studies and research to highlight its financial characteristics and capabilities in the economic reality.

Keywords: Salam Contract, Contemporary Applications, Islamic Banking, Indonesia

المقدمة.

شهد了 الثلاث الأخير من القرن العشرين بعثاً جديداً لللاقتصاد الإسلامي على مختلف المستويات النظرية والتطبيقية، وكان من أبرز مظاهر هذا البعث ظهور "المصرفية الإسلامية" التي نمت وتطورت مؤسساتها خلال هذه الفترة كما وحاجماً وانتشاراً وتاثيراً، وبعد بدايات متواترة ونماذج محدودة تطورت إلى "صناعة مالية" تشكل رقماً مهماً في اقتصادات العديد من البلدان، واتساع نشاطها ليشمل كل القرارات، وحازت بذلك على الاهتمام والاعتراف في المحافل الاقتصادية العالمية.

وقد قامت المصرفية الإسلامية على منظومة فكرية وتشريعية متکاملة مستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الفائدة الربوية وتستبعدها من جميع أنواع التعاقدات والمعاملات المالية، وما ينتهي ذلك من إيجاد واستحداث صيغ وأدوات مالية بديلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد رجع العلماء والخبراء في العمل المصرفي الإسلامي إلى فقه المعاملات المالية بحثاً ودراسة واجتهاداً وتطويراً فكان عملهم هذا بمنابع الإحياء لهذا القسم الشري من الفقه الإسلامي، وأثر ذلك تطوير واستحداث تشيكيلة واسعة من الصيغ والأدوات المالية والمصرفية التي تختص بها المصرفية الإسلامية كصيغة السلم والاستصناع وغيرهما.

ومازال العمل بصيغة السلم محدوداً جداً في المصادر الإسلامية، وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في إندونيسيا، ولم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل، كما قام بدراسة مستندية من وقائع الوثائق الأساسية (النظام الأساسي، عقد التأسيس، التقارير السنوية)، لعدد يقرب من إحدى عشر مصرفًا إسلاميًّا وعدد النوافذ الإسلامية في المصادر التقليدية (٢٥ نافذة) والمصارف الريفية الحكومية الإسلامية (١٣٨ مصرفًا) لم يجد صيغة السلم مطبقة. وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصارف أن السلم إحدى صيغ الاستثمار. وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم مازالت تحتاج إلى تقييم من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المعيقات المعاصرة.

ولأجل ذلك فمن الضروري أن نتعرف على حقيقة بيع السلالم وطريقة تطبيقاته في عصرنا الحاضر، هل هو صيغة من صيغ التمويل المناسب الاستثمار في المصارف الإسلامية في إندونيسيا أم ما زال بعيداً؟ وهذا البحث محاولة لدراسة هذا البيع الشهان في إطاره الشرعي والاقتصادي، وإبراز أهميته التمويلية والاستثمارية في التطبيقات المعاصرة، وإلقاء أطروحة عن كيفية تطبيقاته في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

منهج البحث

نوع هذا البحث هو منهج البحث الوصفي، ويعتبر الوصفي من المناهج الرئيسية في البحوث الإنسانية والاجتماعية على دراسة الظاهرة.^١ وكذلك منهج البحث التحليلي وهو بحث وصفي أساسياً^٢ ومن خلال عرض موارد المكتبة والمقابلات الشخصية مع الخبراء والموظفين في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا.

تعريف السلم ومشروعيته.

السلم لغة: بفتح السين واللام إسم مصدر لأسلام، ومصدره الحقيقي الإسلام، والسلم في اللغة يعني السلف، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أحد معلوم،^٣ ويعني به استعمال رأس المال وتعجيله. وسيجيئ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.^٤ فالسلف أعم من السلم، لأنها يطلق على القرض.^٥ ولذلك فضل لفظ السلم لغة استخدماته في الفقه على هذا العقد دون سواه، بخلاف لفظ السلف الذي يطلق عليه وعلى غيره.^٦

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد تقارب ألفاظ الفقهاء في التعريف بهذا العقد: فعرفه الأحناف بأنه بيع آجل بعاجل.^٧ وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.^٨ وعرفه الشافعية بأنه عقد على موصوف في الذمة يبدل

(١) محمود أحمد درويس، *مناهج البحث في العلوم الإنسانية* (مصر: مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م)، ص. ٧١.

(٢) محمد علي الخولي، *كيف تكتب بحث* (الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ م)، ص. ٥٥.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م)، ج. ١٢، ص. ٢٩٥.

(٤) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *معنى المحتاج* (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م) ج. ٣، ص. ٣.

(٥) ابن منظور، *لسان العرب*...، ص. ٢٩٠.

(٦) محمد صلاح محمد الصاوي، *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية* (المدينة المنورة: دار التوزيع، ١٩٩٠ م)، ص. ٢٤٧.

(٧) حسين بدر الدين العیني، *البنية في شرح الهدایة* (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م)، ج. ٦، ص. ٦٠٥.

(٨) أبو عبد الله محمد الخرشني، *شرح الخرشني على مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر، ١٩٩١ م)، ج. ٥.

٢٠٢، ص. ٥

يعطى عاجلاً.^٩ وعرفه الحنابلة بقولهم: أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أهل.^{١٠}

ولا شك في أن هذه التعريفات متقاربة، إلا أنها تختلف طولاً وقصراً من ناحية، وشمولها لبعض شروط السلم أو عدم شمول لذلك من ناحية أخرى، وختار من هذه التعريفات تعريف الشافعية لأحكامه، ودقته في الدلالة على المقصود.

عملة التسممية.

وسبق ذكرنا أن السلم يعني السلف، فأسلم وأسلف يعني واحد، وكل من اللغظين يستخدم في التعبير عن هذا العقد، وقد جاءت السنة باللغظتين جمِيعاً. قال صلي الله عليه وسلم: "من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم".^{١١} وقال صلي الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره".^{١٢} وقيل: السلف أعم لأن السلف تقدم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس.^{١٣}

مشروعية السلم.

فمن القرآن، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينِكُمْ فَأَكْتُبُوهُ...} ^{١٤} والدين شامل لكل ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية، وليس من اللازم أن يكون الدين نقداً، بل قد يكون مواد موصوفة في الذمة، من الأغذية كالقمح أو الشعير، أو مصنوعات محددة بالجنس والوصف، كالأقمشة، أو الورق، أو السيارات، أو الآليات، أو من المواد الخام كالنحاس والحديد والنفط، أو غيرها.

ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما، "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

(٩) يحيى بن شرف النووى محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م)، ج. ٤، ص. ١

(١٠) موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧ م)، ج. ٤، ص. ٣١٢

(١١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (الخرطوم: دار السودانية للمكتب، ١٩٨٠ م) ج. ٣، ص. ١١١ رقم: ٢٢٤٠. وأخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح

مسلم، كتاب المسافة، باب السلم (الخرطوم: دار السودانية للمكتب، ١٩٩١ م)، ج. ٥، ص. ٥٥، رقم: ٤٢٠٢

(١٢) أبي داود سليمان بن السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الإحارة، باب السلف لا يحول، (الخرطوم: دار السودانية للمكتب، ١٩٩١ م)، ج. ٢، ص. ٢٩٣، رقم: ٣٤٧٠

(١٣) محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتبوي الولي، شرح سنن النسائي (مكة: دار إبراهيم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م)، ج. ٣٥، ص. ٧٥

(١٤) سورة البقرة: ٢٨٢

مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه.^{١٥} ثم تلا هذه الآية. ووجه دلالة الآية على مشروعية السلم أنه نوع دين، والآية أفرت الدين وأجازته فيكون السلم حائزاً.^{١٦}

ومن السنة النبي صلى الله عليه وسلم، ما روى عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الستين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليس له معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه.^{١٧}

وما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن بن أبي أولي قالا: ((كنا نصيب المغان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام فنسفههم في الخنطة والشعير والربيب إلى أجل مسمى)) قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسأله عن ذلك.^{١٨}

وفي رواية: كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والربيب والتتمر وما نراه عندهم.^{١٩} وأما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم فالظاهر أنه مركب من حديثين: حديث لا يجعل سلف ولا بيع... إلى أن قال: ولا تبع ما ليس عندك،^{٢٠} وحديث الرخصة في السلم السابق: من أسلف في شيء... الحديث، وهذا اكتفينا بحديث الرخصة في السلم لأنه هو المقصود في هذا الباب.

وأما في الإجماع، جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم – ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير. يوضح هذا ما رواه البخاري – قال: "اختلف عبد الله بن شداد بن الماد وأبو بردة في السلف، فبعثوا إلى ابن أبي أولي رضي الله عنه فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والربيب والتتمر.^{٢١} وسألت ابن أبي ذئب: فقال مثل ذلك، ويقول ابن قدامة: "وأما الإجماع فقال ابن منذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

(١٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية (ال الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣ م)، ج. ١١، ص. ٣١٢

(١٦) مصطفى سعيد الحن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم، ١٩٨٩ م)، ج. ٦، ص. ٥٢

(١٧) البخاري، صحيح البخاري...، باب السلم في كيل معلوم، ج. ٣، ص. ١١١ رقم: ٢٢٤٠

(١٨) نفس المرجع، باب السلم إلى أجل معلوم، ج. ٣، ص. ١١٤، رقم: ٢٢٥٥

(١٩) أحمد بن محمد بن حنبل، المستند (دمشق: دار القلم، ١٩٨٦ م)، ج. ٥، ص. ٢٣٨، رقم: ٢٢٠٤١. أحمد بن شعيب بن علي المخراطي النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب السلم في الربيب (دمشق: دار القلم، ١٩٨٦ م)، ج. ٧، ص. ٢٩٠، رقم: ٤٦١٥. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢٠) أبي داود، سنن أبي داود...، ج. ٣، ص. ٣٠٢، رقم: ٣٥٠٥

(٢١) البخاري، صحيح البخاري...، باب السلم في كيل معلوم، ج. ٣، ص. ١١٢، رقم: ٢٢٤٢

على أن السلم جائز.^{٢٢}

اختلف الفقهاء في القياس عن السلم على قولين: القول الأول، جمهور الفقهاء: السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناه من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك".^{٢٣} والقول الثاني، لابن حزم وابن تيمية وابن القمي يرون أن: السلم على وفق القياس، وليس استثناء من قاعدة عامة، لأنه عقد مستقل بذاته، كما يقول ابن حزم،^{٢٤} أو لأنه كما يجوز تأخير الشمن، وهو أحد البدلين في البيع الآجل، يجوز تأخير البدل الآخر، وهو المبيع في السلم، أما المنهي عنه في الحديث الشريف، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسليل، وذلك طبقاً لتفسير ابن تيمية وابن القمي.^{٢٥}

وثمرة هذا الخلاف أن القول بمخالفته للقياس يقضي بعدم قياس غيره عليه، لأنه من شروط الأصل الذي يقاس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، وأن لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع.^{٢٦}

أركان السلم وما يتعلّق بها من شروط.^{٢٧}

من التعريفات التي سبق أن نقلناها يتضح أن السلم من عقود المعاوضة، وأنه نوع من أنواع البيع، ولذلك تمثلت الأركان، واشترط له ما يشترط في البيع بالإضافة إلى الشروط الخاصة به. وللسالم أركان ثلاثة:

- العقادان: وهو رب السلم والمسلم إليه.
- الصيغة: وهي ما ينعقد به هذا العقد من الألفاظ الدالة عليه.
- المعقود عليه: ويشمل رأس مال السلم، والمسلم فيه. فالأول هو الشمن والثاني هو المبيع.

(٢٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، *المغني والشرح الكبير* (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج. ٤، ص. ٣١٢.

(٢٣) أبي داود سليمان بن السجستان الأزدي، سنن أبي داود...، ج. ٣، ص. ٣٠٢، رقم: ٣٥٥٥.

(٢٤) أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، *المحل* (الخريطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٨م) ج. ٩، ص. ١٠٥.

(٢٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، *إعلام الموقعين* (بيروت: دار الجليل، ١٩٩٩م)، ج. ١، ص. ٣٨٤.

(٢٦) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحجاج* (الخريطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٤م)، ج. ٣، ص. ١٩.

(٢٧) الركن في اللغة: الجانب القوي، والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعزة والمنعة. انظر ابن منظور، *لسان العرب...*، ج. ١٣، ص. ١٨٥؛ الفيروزآبادي، *قاموس المحيط* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ص. ١٢٠١.

والركن في إصطلاح هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ومن وجوده وجود الحكم مع كونه داخلاً في الماهية. انظر عبد الوهاب حلاف، *علم أصول الفقه*، الطبعة الثامنة (القاهرة: دار القلام، بين تاريخي)، ص. ١١٩؛ عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، الطبعة الثانية (بيروت: مكتبة القدس، ١٩٨٦م)، ص. ٤٨.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد من تتحققها ليصح هذا العقد، وسوف نفصل ذلك كله في الآتية:

• العقود وما يتعلق بهما من شروط.

السلم نوع من البيوع تميز من غيره بتعجيل الثمن وتأخير المشن،^{٢٨} فالاصل أن كل ما يشترط في البيع فإنه يشترط في السلم إلا ما كان من النهي عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده حيث استثنى السلم من ذلك لموقع الحاجة . والعقود هنا هما: رب السلم وهو المشتري، والمسلم إليه وهو البائع. فيشترط لهما ما يشترط في البيع بصفة عامة من أهلية التصرف وهي التي تكون بالبلوغ والعقل والرشد.^{٢٩}

وأشير هنا إلى أنه إذا كان الفقهاء قد اشترطوا في عقد السلم التنجيز، ومنعوا التعليق، فإن ذلك يقضى عدم صحة السلم من المميز. لأن بيده موقوف على إذن الولي عند المالكية والحنفية.^{٣٠} ولكنه يصح، إن كان مسبوقاً بإذن الولي عند الحنابلة، وهو غير صحيح عند الشافعية، لاشتراطهم البلوغ والرشد.^{٣١}

• الصيغة.

اختلاف الفقهاء فيما ينعقد به السلم من الألفاظ. فذهب فريق منهم إليه اشتراط لفظ السلم أو السلف خاصة وهو قول الظاهريه^{٣٢} والشافعية،^{٣٣} وزفر من الحنفية. وذهب الآخرون إلى حوار انعقاده بلفظ السلم، وبلفظ السلف، وبكل ما ينعقد به البيع من الألفاظ، وهم الحنابلة،^{٣٤} والأحناف^{٣٥} – عدا زفر – وبعض الشافعية.^{٣٦}

(٢٨) علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠ م) ص. ٣٥٦

(٢٩) غريب الجمال، الشاطئ الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الشرق، ١٩٧٧ م) ص. ٩٧

(٣٠) محمد توفيق رمضان البوطى، البيوع الشائعة وأثر ضوابط البيع على شرعيتها (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ م)، ص. ١٤٠

(٣١) القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي...، ص. ٣٥٦

(٣٢) ابن حزم، المثلجى...، ج. ١٠، ص. ٤٥

(٣٣) شمس الدين محمد بن أحمد الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤ م)، ج. ٤، ص. ١٨٣-١٨٢

(٣٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م)، ج. ٣، ص. ٢١٤

(٣٥) علاء الدين الكاساني، بداع الصنائع (بيروت: دار الكتب العربي، ١٩٨٦ م)، ج. ٧، ص. ٣١٤٧

(٣٦) أبو إسحاق الشيرازي، المهدب (الحرطوم: دار الكتب، ١٩٨٠ م)، ج. ١، ص. ٢٩٧

ووجه ما ذهب إلى الفريق الأول^{٣٧}: أن الأصل هو عدم جواز السلم لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه، إلا أن الشارع رخص فيه بلفظ السلم فوجب أن يقتصر عليه. وأما الفريق الآخر فقد وجه قوله^{٣٨}: بأن السلم بيع، فينعقد بما ينعقد البيع، فالسلم أحد أفراد البيع إلا أنه تميز بتعجيل الشمن وتأخير الشمن. والذي نراه هو جواز انعقاد السلم بكل ما يدل عليه من الألفاظ إذا تبين منها اتجاه إرادة المتعاقددين إلى هذا العقد لأن العبرة في العقود لمعاناتها قبل ألفاظها.

- المعقود عليه. ويشمل المعقود عليه في السلم: رأس المال وهو الشمن، وال المسلم فيه وهو البيع.

وللسالم شروط لابد منها لكي يقع صحيحاً، بعضها يرجع إلى رأس مال السلم، وبعضها يرجع إلى المسلم فيه. وسوف نبيّن ذلك فيما يأتي:

أولاً: الشروط التي ترجع إلى رأس المال.

- الشروط المتفق عليها.

الشرط الأول: تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد.

اتفق جمهور الفقهاء^{٣٩} إلى ضرورة تعجيل رأس المال في السلم بحيث يتم تسليمه في المجلس قبل التفرق. فإن افترقا من المجلس قبل القبض لم يصح السلم، لأن رأس المال إن كان نقوداً ولم تقبض في المجلس، فقد افترقا عن بيع الدين، لأن النقود لا تتعين، فلا يقع العقد إلا على دين في الذمة هو السلم، ودين آخر في الذمة هو المبيع المسلم فيه.

والذهب الملكي^{٤٠}: وحب قبضه حقيقة أو حكماً، فأجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام ولو كان ذلك بشرط، فإذا زاد عن ثلاثة أيام وكان ذلك عن شرط فسد، وكذلك إذا فحشت الزيادة كما لو أخر إلى حلول أجل السلم، أما إذا لم تفحش ولم تكن عن شرط فقد اختلف في ذلك، ولكن الأصح أيضاً هو فساد السلم بذلك.

^{٣٧} الكاساني، بداع الصنائع...، ص. ٣٤٧

^{٣٨} نفس المرجع

^{٣٩} الشربيني، مغني المحتاج...، ج. ٢، ص. ١٠٢؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير...، ج. ٤،

ص. ٣٣٤؛ ابن حزم، المحلي...، ج. ١٠، ص. ٥٤-٥٣

^{٤٠} أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (القاهرة: دار الكتب

الحديثة، ١٩٩٧ م)، ج. ٢، ص. ١٩؛ الحرشي، شرح الخرسى على مختصر خليل...، ج. ٥، ص. ٢١٧

الشرط الثاني: ألا يجمع بين رأس المال والمسلم فيه.

- **الشروط المختلفة فيه.**

الشرط الأول: هل يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً؟ أم تكفي الإشارة إليه فحسب؟. فذهب جمهور الفقهاء إلى الاكتفاء بمشاهدته أو الإشارة إليه.^{٤١}

وذهب الحنابلة في أحد الروايتين،^{٤٢} والشافعية في المرجوح عندهم^{٤٣} وأبو حنيفة إلى ضرورة العلم به قدرها وصفة وعدم الاكتفاء بالمشاهدة ومحل ذلك عند أبي حنيفة إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره من المكيالات والموزونات والمعدودات المتقاربة.^{٤٤}

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه.

يشترط في المسلم فيه عدة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه: الشرط الأول، أن يكون معلوماً القدر. وذلك بأن ينضبط بما ينضبط به عادة من كيل فيما يكال، أو وزن فيما يوزان، أو عدد فيما يعد، أو زرع فيما يزرع، فإن كان مجهولاً، أو ضبط بمجهول فسد، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة.^{٤٥}

الشرط الثاني، أن يكون منضبط الصفة. كما يجب العلم بقدر المسلم فيه يجب كذلك العلم بصفته، خصوصاً ما تختلف به القيمة من الأوصاف مما جرت عادة الناس ألا يتغابنا به مثله، وذلك منعاً للجهالة التي تفضي إلى المنازعة وتوحب فساد العقد، فال البيع في السلم ليس حاضراً لأن السلم: بيع موصوف في الذمة، فلا بد إذن من العلم بصفاته على وجه يتميز به عن غيره، وقد وقع الإجماع على هذا الاشتراط في الجملة.^{٤٦}

^{٤١} لشريبي، *معنى المحتاج*...، ج. ٤، ص. ٣٣٧.

^{٤٢} ابن قدامة، *المغني والشرح الكبير*...، ج. ٤، ص. ٣٣٧.

^{٤٣} الشريبي، *معنى المحتاج*...، ج. ٢، ص. ١٠٤.

^{٤٤} كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي / ابن الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م)، ج. ٧، ص. ٩٠.

^{٤٥} حسن أيوب، *فقه المعاملات المالية في الإسلام* (القاهرة: دار العلم، ٢٠٠٢ م)، ج. ١، ص.

^{٤٩٣}

^{٤٦} البوطي، *البيوع الشائعة وأثر ضوابط البيع على شرعيتها*...، ص. ١٤٨.

الشرط الثالث، أن يكون دينا في النزمة. يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه^{٤٧}، فلو أسلم في عين لم يصح، احترازاً من بيع معين يتأخر قبضه، ولما في ذلك من الغرر لأنه لا يدرى: أتسلم هذه العين إلى الأجل أم لا؟.

الشرط الرابع، أن يكون معلوم الأجل. اتفقت كلمة الفقهاء على أن السلم المؤجل لابد أن يكون إلى أجل معلوم وذلك منعا للجهالة المفضية إلى الشقاق أو التنازع^{٤٨}.

الشرط الخامس، القدرة على التسليم. وقد اتفق الفقهاء^{٤٩} على معنى هذا لشرط في الجملة، ويقصد به أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المخل، فإن أسلم في منقطع عند المخل، كالارطب في الشتاء، والعنب في غير وقته لم يصح.

ثالثاً: مجالات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية.

إن الفقهاء الرواد عندما تناولوا موضوع السلم أوردوا أمثلة وصوراً فقهية لما كان يحدث في أزمانهم، ونظراً لأن الظروف المعاصرة أفرزت أموراً جديدة تغير ما كان موجوداً لديهم، وأن عقد السلم لم ينل حظاً كبيراً من الدراسة في الوقت الحاضر، لهذا فإنه من المناسب أن نحاول إبراز أهم مجالات الذي يمكن تطبيق السلم فيها:

• تطبيق السلم في المجال الزراعي.

نظراً لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء الرواد، من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة، وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة، فإن هذا الحال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم، من حيث تحديد ما يصلح للسلم منها وكيفية ضبطها، فتناولوا المخاصيل التقليدية: كالقمح والشعير والأرز والقطن، والفواكه^{٥٠}: كالرمان والبطيخ والموز والسفرجل والبرتقال والعنب، والخضروات: كالخيار والثاء والبصل وغيرها.

^{٤٧}) ابن قدامة، المقنع...، ج. ٢، ص. ٩٤؛ الخرشفي، شرح الغرسى على مختصر خليل...، ج. ٥، ص.

٢١٧

^{٤٨}) ابن حزم، المحلي...، ج. ١٠، ص. ٦٢، ص. ٤٥؛ وابن قدامة، المغني والشرح الكبير...، ج.

٤، ص. ٣٢٨

^{٤٩}) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير...، ج. ٤، ص. ٣٣٢؛ ابن حزم، المحلي...، ج. ١٠، ص.

٦٢

^{٥٠}) محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستئثار في البنوك الإسلامية...، ص. ٢٨٢.

• تطبيق السلم في المجال الصناعي

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع، وأن الثلاثة ما عدا الحنفية -يعتبرونه سلماً، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الآتية:

(أ) نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلاً للسلم:

لقد ذكر الفقهاء أن السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم وطبقاً لطريقة الإنتاج السائدة، ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه، وهذا الخلاف يرتبط بأمررين:

الأول: تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج، فال الأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خامة واحدة كالسيوف والثياب وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها، أما الثانية: وهي المصنعة من خامات مختلفة، أو ما يعبر عنه في كتب الفقه ((بالسلم في المخلوط)) والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه، كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير:^{٥١} "ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة".

الثاني: أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز السلم فيها، فيتعلق بطريقة الإنتاج، وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج، لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي، ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي، لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها، فيقول صاحب معنى الحاج:^{٥٢} "ولا يصح السلم في مختلف أجزاءه، كبرمة معمولة (وهي القدر) وجلد علي هيئته، ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق".

(ب) السلم في منتجات مصنوعة بعينه:

وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم، ولقد أوردها فقهاء المالكية^{٥٣} تحت مسألة (تعيين المعمول منه أو العامل) في السلم في الصناعات، ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر كما جاء في قولهم: فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقهـه، لأنـه لا يدرـي أن يـسلم ذلك الحديد والنحـاس والظواهر، أو يـسلم

^{٥١} ابن قدامة، المغني والشرح الكبير...، ج. ٤، ص. ٥٣٨

^{٥٢} الشريبي، معنى الحاج...، ج. ٢، ص. ١١٤

^{٥٣} نفس المرجع، ص. ١٣٤

ذلك الرجل إلى ذلك الأجل ألم لا، فذلك غرر، إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف، ومن أجاز السلم فيه قال: "إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين، وهو لا يستلزم عمله، فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأحازوه للضرورة".

• تطبيق السلم في المجال التجاري.

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتطبيق مصلحة للبائع والمشتري. والتجارة تعلو بقدر المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل في المدينة الواحدة، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه العاشر لخطر الحريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعاً لذلك، ثم التعرض لطبع البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة، وتلك هي التجارة الخارجية.^{٤٠}

وتحتسب المصادر الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً وتغير تسويقها عالمياً بأسعار مجزية. وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.^{٤١}

تطبيق السلم في المصادر الإسلامية في إندونيسيا.

• لحنة تاريخية عن المصادر الإسلامية في إندونيسيا.

لقد عرفت إندونيسيا بصناعة الصيرفة الإسلامية عام ١٩٩٢ م،^{٤٢} حيث أسس أول بنك إسلامي، وهو بنك معاملات إندونيسيا، إلا أن نموها لم يتجاوز نموها منذ عام ٢٠٠٠ م - ٢٠١٨ م متوسط ٢،٥ في المائة، إلى ٥ في المائة، فيما بلغ عدد المصادر الإسلامية في إندونيسيا بنهاية عام ٢٠١٨ م أربعة عشر مصرفًا وعدد التوافذ المصادر الإسلامية في المصارف التقليدية ٢٠ نافذة والمصارف الريفية الحكومية الإسلامية ١٦٠ مصرفًا، إلا أن صانعي القرار في إندونيسيا لم ينتبهوا للقوة المالية لهذه الصناعة الوعادة إلا مؤخراً، فسعوا بحرارة غير انهم، عبر تحفيز هذه الصناعة والاهتمام بها، فسنو التشريعات الخاصة بها، وأصدرت الحكومة بعض الإصدارات السيادية للصكوك الإسلامية.

^{٤٢} على عبد الرسول، *المبادئ الاقتصادية في الإسلام*، (مكة: دار السودانية للكتب، ٢٠٠٣ م).

ج. ١، ص. ٨٩

^{٤٣} انظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، *الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام* (دي: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٢٠٠٦ م)، ج. ٥، ص. ٣٤١

56 Adiwarman A. Karim, *Bank Islam, Analisis Fiqh dan Keuangan* (Jakarta: Grafindo Press, 2005), hlm. 24; Muhamad Syafi'i Antonio, *Bank syariah dari Teori Ke Praktek* (Jakarta: Gema Insani Press, 2001), hlm. 25

لقد أثمرت هذه التدابير الحكومية الرامية لتحفيز هذه الصناعة ثمناً غير مسبوق في أصولها، حيث بلغت نسبة النمو نهاية ٢٠٠٩ م نحو ٣٧ في المائة، مقارنة بعام ٢٠١٠ م، كما يتوقع أن تبلغ نسبة النمو في عام ٢٠١٤ م نحو ٨١ في المائة، وفقاً لتقرير نشرته صحيفة (جاكرتا بوست)، إلا أنه ومع نسب النمو العالية التي حققتها أصول صناعة الصيرفة الإسلامية في إندونيسيا مؤخراً، مما زالت نسبة هذه الأصول من محمل أصول الصناعة المالية حتى يومنا هذا لا تتجاوز ٥ في المائة، وهو رقم لا يتناسب مع ما تملكه هذه الدولة من محفزات لنمو هذه الصناعة.

ومن ثم فإن من المتوقع أن تسعى الحكومة لزيادة نسبة مساهمة هذه الصناعة في محمل الصناعة المالية عبر زيادة المحفزات الضريبية وسن المزيد من التشريعات القانونية الملائمة لها، وإصدار المزيد من الصكوك السيادية والقيام بالتمويل عن طريق بيع السلم وما أشبه ذلك.

- التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

لقد انتشرت فكرة حول موضوع بيع السلم لدى المجتمع الإندونيسي أفهم قالوا إنه بيع لا يختلف عن بيع (IJON). بيع السلم ليس هو نفسه بيع (IJON)، لأن شرطاً من شروط بيع السلم تحديد نوعية وكمية السلع وتاريخ التسليم والاتفاق عليها مسبقاً، حتى لا يوجد هناك عناصر الغموض (الغرر). لذلك، عندما تحدد ثمار أقل من ذلك، يجب على البائع الوفاء بالأشجار الأخرى. ولكن إذا كان الأمر خلافاً عن ذلك، فالزيادة تكون ملوكه من قبل البائع.^{٥٧} وإن بيع السلم في المصارف الإسلامية يمكن تطبيقه في مجالات مختلفة كالزراعة والصناعة وغير ذلك من المجالات الواسعة من المجالات المعاصرة.

- مجالات التعامل بعقد السلم الذي يمكن تطبيقه في إندونيسيا.

إن صيغة السلم في حاجة إلى بلوغها في قواعد عمل محددة وخطوطات فنية وفق المعطيات المعاصرة خاصة وأن تاريخ بعض البلاد الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال الصغار الزراعيين تحت ستار بيع السلم، مما أدى إلى أن يكون هذا الأسلوب وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم وزراعتهم إلى مستوى أفضل.^{٥٨}

ولذلك فإن على المصارف الإسلامية الإندونيسية بصورة خاصة القيام بالعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع. ويمكن تطبيقها في المجال التالي:

⁵⁷ Muhamad Syafi'i Antonio, *Bank syariah dari Teori Ke Praktek...*, hlm. 111
⁵⁸ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم (القاهرة: دار الكتب، ٢٠٠٦ م)، ص. ٦٦

١) تمويل المزارع:

تعد الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي في إندونيسيا. وتشمل المزارع الإندونيسية، المزارع الكبيرة التي تنتج منتجات زراعية كثيرة، منها: الرز،^{٥٩} البن، والمطاط، وقصب السكر، والشاي، والتبغ، بهدف التصدير.

ويزرع الأرز، الحصول الغذائي الرئيسي، في مزارع صغيرة، كما تنتج المزارع الصغيرة، الموز والمهنوت (الكاسافا)، نبات يستخرج من جذوره نشاء مغذ، ولب حوز الهند المخفف، والذرة، والفول السوداني، والتوابل، والبطاطا الحلوة، والمنتجات الآسيوية الأخرى. وبعد المطاط، الحصول النقدي الرئيسي. وهو أهم الصادرات الزراعية، كما يربى بعض المزارعين، الجاموس المائي، والأبقار والماعز، والدواجن، واللحوم وغير ذلك.^{٦٠} ويمارس المزارعون في الكثير من الجزر الإندونيسية الأخرى، نظام الزراعة المتنقلة، فيقطعون الغابة، ويحرقونها، ويزرعون مكانها المحاصيل لبعض سنوات، حتى تجهد التربة، فينتقلون إلى منطقة جديدة، وهكذا.

فيستطيع المصرف أن يمول الزراع للدورة زراعية تقل في العادة عن سنة. فالمزارع يلجأ للمصارف الإسلامية، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده.^{٦١} وهذا سيحقق التنمية الزراعية. وإلى يومنا هذا فإن التمويل المصرفي الإسلامي ب مجال الزراعة في إندونيسيا مازال محدوداً.^{٦٢}

٢) تمويل المصانع:

اشتهرت إندونيسيا بالمنتجات المختلفة، والصناعات من ضمن مصادر إنتاج لها دور كبير في تنمية الاقتصادية الاندونيسية. ومن المصانع المشهورة مصنع الطائرات (Dirgantara) وغيرها من المصانع المشهورة وطنياً وعالمياً.

ومثال تطبيقها هو الشركة الذي يحتاج إلى التمويل لشراء الجهاز الذي سيتم استخدامه للأعمال التجارية فترة، جني ثمار الأعمال التي يتوقع أن تجرى الشهر المقبل بطبيعة الحال. فإن الشركة تقترض المال من البنك ثم تدعى البنك الإسلامية

٥٩ شيسف صالح كورنيوان، "استثمار أموال الوقف في إندونيسيا"، رسالة الماجستير، (جامعة سلطان

شريف على بروناي دار السلام، ٢٠١٠م)، ص. ٤٨١.

٦٠ Ashari, "Peran Perbankan Nasional dalam Pembiayaan Sektor Pertanian di Indonesia," *Forum Penelitian Agro Ekonomi*, vol. 7, no. 1 (2009), hlm. 13-27

٦١ Syafi'i Antonio, *Bank syariah dari Teori Ke Praktek...*, hlm. 112

٦٢ M. Nadratuzzaman Hosen, A. M. Hasan Ali, *50 Tanya Jawab Ekonomi dan Bisnis Syariah* (Jakarta: Salamadani & PKES, 2009), hlm. 31

لشراء المنتجات وبيعها بعد ذلك للعملاء مع الأقساط المتفق عليها.

وكذلك تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة^{٢٣} وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم لهم لهم، وهذا النشاط يعتمد على معدات حرفية ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة، فهذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة.

كما تستطيع المصارف الإسلامية في إندونيسيا أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع. وبذلك تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، فقدمت لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية، مما أدى ذلك إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع، وقامت بعد ذلك بتسويقها في المجتمع، وبذلك يستفيد الجميع.

أساليب التمويل بصيغة السلم.

يمكن للمصارف الإسلامية في إندونيسيا تطبيق السلم في عملياته التمويلية بثلاثة أساليب:

- المصرف باعتباره مسلماً (المشتري المستصنع).

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مسلماً/مستصنعاً، أي طالباً لمنتجات زراعية أو صناعية بمواصفات معينة يشتريها من صانعيها أو زارعيها. وقد يستصنع المصرف هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها بيعاً أو تأجيرها أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكييل من جهة أخرى.^{٤٤}


فقد قام بعض المصارف الإسلامية بهذا الأمر على سبيل المثال مجموعة بنك "النيلين للتنمية الصناعية" في السودان -البنك الصناعي سابقاً- الذي تبني هذا الأسلوب لتمويل الصناعات الصغيرة مثل: معاصر الزيتون ومعامل الصابون، فقد كونت المجموعة في هذا الإطار شركة تقوم بدور المستصنع تتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز المعدات الصناعية المطلوبة، وبعد ذلك تقوم ببيعها مراجحة إلى صغار المنتجين والحرفيين.^{٤٥} ولذلك يمكن للمصارف الإسلامية بإندونيسيا القيام

^{٤٣} نزير كمال حماد، "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (١٩٩٦) م) عدد التاسع، ج. ١، ص. ٤٦٠؛ ومناقشة الأبحاث المقدمة في السلم في الصفحات ٦٤٠-٦٥٠ من المجلة نفسها
64 Wiroso, Produk Perbankan Syariah (Jakarta: LPFE Usakti, 2011), hlm. 216

^{٤٤} شوقي أحمد دنيا، تطبيق صيغة الاستصناع والسلم في السودان (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ٢٠٠١)، ص. ٥٢

ممثل هذا العمل.

صورة: ١




- المصرف باعتباره مسلماً إليه (الصانع).

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه صانعاً، يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع أو منشآت صناعية أو مواصفات محددة وقد لا يتوفّر التمويل الكافي للعميل. فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على المواصفات والكميات وآجال التسليم للسلعة والثمن.

وإذاً أن المصرف لا يملك - غالباً - مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المعتمدة على صنعها، فإنه سيعقد عقد السلم المتوازي بصفته مشترياً مستصنعاً مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

صورة: ٢



• السلم الموازي.^{٦٦}
أولاً: عقد السلم

- ١- المسلم إليه/ (الشركة) يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب المسلم فيه (سلعة معينة) لحاجات شركتها بكميات ومواصفات محددة ثم دفع الثمن بالاتفاق.
- ٢- المسلم/ المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يتلزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد ويسعى معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده.


ثانياً: عقد السلم الموازي

- ١- المسلم/المصرف: يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول. ثم يدفع ثمنه إلى المسلم إليه بسعر أرخص مما أخذ من العقد الأول.
- ٢- المسلم إليه/ (الصانع): يتلزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد يكون مطابقاً للأجل في العقد الأول أو قبله ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

ثالثاً: تسليم وتسليم السلعة

- ١- المسلم إليه/البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرةً أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد.
- ٢- المصرف في هذه الحالة كالمسلم والمسلم إليه: بعد أخذ السلعة من الصانع ثم يسلم المصرف السلعة إلى المشتري (الشركة) مباشرةً أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

٦٦) حماد، نزير، "السلم وتطبيقاته المعاصرة"..., ص. ٦٠٧. ومناقشة الأبحاث المقدمة في السلم في الصفحات ٦٤٠ - ٦٥٠ من المجلة نفسها



(أنظر: فتوى رقم ٥ لعام ٢٠٠٠ م لجنة الشرعية الوطنية الاندونيسية)

من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم، يمكن أن نقدم صياغة مصرافية لعقد السلم، وتمثل فيما يأتي:

- (١- يتقدم المتعامل "طالب التمويل" المسلم إليه" (شركة صناعة المراوح الإندونيسية على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عددا معينا من المراوح على أن يكون التسلیم بعد سنة مثلا.
- (٢- يقوم المصرف بدراسة طلب التمويل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة.
- (٣- وبعد أن يقنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم، ويسلم إليه الشمن فوراً بالأسلوب المتفق عليه (إبداع الشمن في حسابه)، يحرر له شيك مصرفي، يمنحه اعتماداً).
- (٤- للمصرف أن يتضرر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع/المراوح) مثلاً، ثم يقوم ببيعها (لنفسه أو للمتعامل أو لطرف ثالث)، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان. إذا المصرف قام ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم، ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين المتعامل. فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم/المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع). ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي سيتقدم إلى المصرف طالباً شراء هذه السلعة ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين.

النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

ومن دراستي لموضوع بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة والذي كان موضوع هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

السلم في المفهوم الفقهي هو عقد على موصوف في الذمة بدل يعطى عاجلاً، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس. وأركانه ثلاثة: عقودان وهم راب السلم والمسلم إليه، ومعقود عليه ويشمل رأس مال السلم والمسلم فيه، والصيغة. ويشترط لصحة عقد السلم بالأمور التالية: رأس المال: أن يكون معجلاً في المجلس وإلا فسد العقد ولا يشترط العلم برأس مال السلم قدرأ أو صفة إذا كان مشاهداً مشاراً إليه، شأن السلم في ذلك شأن بيع الأعيان. المسلم فيه: أن يكون معلوم القدر والأجل، وأن يكون منضبط الصفة، وأن يكون ديناً في الذمة، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وألا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو ربا النسيئة.

يمكن للمصارف الإسلامية في إندونيسيا أن توظف السلم بثلاثة أساليب: أولاً: باعتبار المصرف مسلماً (مشتري)، أي طالباً لمنتجات صناعية/زراعية يستريها من بائعها ثم يتصرف فيها لصالحه. وثانياً: باعتباره مسلماً إليه (البائع) وهو الغالب) يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع معين فيتعاقد معهم على ذلك. وثالثاً: السلم الموازي، كما يمكن الإفاده من عقد السلم في المصارف الإسلامية ليكون بدليلاً عن عمليات الإقتراض من المصارف الربوية. وذلك في القطاعات التالية: الزراعية والصناعية والتجارية. ولكن رغم أن تطبيق السلم يمكن استخدامه في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، حتى الآن لم يطبق السلم كصيغة من الصيغ التمويلية الاستثمارية في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

ومن ضمن نماذج الخدمات المصرفية الجارحة في المصارف التقليدية التي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية تحت عقد بيع السلم فهو بيع وشراء السيارات وغيرها حسب الضوابط والشروط المذكورة أعلاه.

ثانياً: الاقتراحات

في ختام هذه الدراسة ندرج جملة من الاقتراحات والتوصيات لهذا البحث: على مستوى الأبحاث والدراسات: موضوع عقد السلم وتطبيقاته المختلفة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ما زال يتطلب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز كل خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي وتطوير أشكال وأساليب جديدة لاستخدامه في الأنشطة وال المجالات الاقتصادية المختلفة.

على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية: إن أهمية السلم وخصائصه التمويلية المتميزة؛ توجب على تلك المؤسسات أن تعمل على توسيع مساحة وحجم تطبيق وتوظيف السلم في استثمارها وعملياتها التمويلية، مع ضرورة التطبيق الدقيق للمعايير والضوابط الشرعية والفنية المتعلقة بذلك.

على مستوى السياسات الحكومية: من واجب السلطات المختصة في بلداننا أن تتبه إلى أهمية وضرورة فتح المجال للتمويل الإسلامي. مؤسساته وصيغه للمساهمة في تنمية اقتصاديات أوطنانا. وفيما يتعلق بالسلم والأدوات التمويلية المشتقة منه؛ فإن من مسؤولية الحكومات أن تهيئ البيئة التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تتبع التطبيق الفعال لتلك الصيغ وتنزيح العرقيل والمعوقات التي تعترض طريقها.

قائمة المصادر والمراجع.

ابن الممام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *شرح فتح القدير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. ٢٠٠١ م.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطي. *المقدمات الممهدات*. القاهرة: دار الكتب الحديقة، ج. ١٩٩٧ م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧ م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. *المغني والشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، ج. ٤. ١٩٨٤ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله. *إعلام الموقعين*. بيروت: دار الجليل، ج. ١. ١٩٩٨ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م.
أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين. *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحجاج*. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٣، ج. ٣. ١٩٨٤ م.

أبي داود، سليمان بن السجستاني الأزدي. *سنن أبي داود*. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٢. ج. ٣. ١٩٩١ م.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. *الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام*. دي: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج. ٥. ٢٠٠٦ م.

- أحمد دنيا، شوقي. **تطبيق صيغة الاستصناع والسلم في السودان**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ٢٠٠١ م.
- أبيوب، حسن. **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. القاهرة: دار العلم، ج. ١، ٢٠٠٢ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٣. م ١٩٨٠.
- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. **المحل**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٩. م ١٩٨٨.
- بن حنبل، أحمد بن محمد. المسند. دمشق: دار القلم، ج. ٥. م ١٩٨٦.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. **شرح منتهى الإرادات**. بيروت: عالم الكتب، ج. ٣. م ١٩٩٣.
- البوطي، محمد توفيق رمضان. **البيوع الشائعة وأثر ضوابط البيع على شريعتها**. بيروت: دار الفكر، م ١٩٩٦.
- الجمال، غريب. **النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الشرق، م ١٩٧٧.
- الخليم عمر، محمد عبد. **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**. القاهرة: دار الكتب، ٢٠٠٠ م.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد. **شرح الخرشى على مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، م ١٩٩١.
- الخولي، محمد علي. **كيف تكتب بحث**. الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ م.
- الخن، مصطفى سعيد، البغا، مصطفى، الشريجى على. **الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى**. دمشق: دار القلم، ج. ٦. م ١٩٨٩.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، ج. ٤. م ١٩٨٤.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. **معنى المحتاج**. بيروت: دار الفكر، م ١٩٩٣.
- الشيرازى، أبو إسحاق. **المهدب**. الخرطوم: دار الكتب، ج. ١. م ١٩٨٠.

- الضاوى، محمد صلاح محمد. **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**. المدينة المنورة: دار التوزيع، ١٩٩٠ م.
- النسائى، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى. **سنن النساء**. دمشق: دار القلم، ج. ٧. ١٩٨٦ م.
- النووى، يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.
- العينى، حسين بدر الدين. **البنية في شرح الهدایة**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م.
- الفیروزآبادی، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م.
- القره داغي، علي محي الدين. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠ م.
- الكاسانى، علاء الدين. **بدائع الصنائع**. بيروت: دار الكتب العربي، ج. ٧. ١٩٨٦ م.
- حلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. الطبعة الثامنة. القاهرة: دار الفلام، بين تاريخ.
- درويس، محمود أحمد. **مناهج البحث في العلوم الإنسانية**. مصر: مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م.
- زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة القدس، ١٩٨٦ م.
- عبد الرسول، علي. **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**. مكة: دار السودانية للكتب، ج. ١. ٢٠٠٢ م.
- كمال حماد، نزيه. "السلم وتطبيقاته المعاصرة." مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج. ١. (١٩٩٦)
- كورنياوان، شيسف صالح. "استثمار أموال الوقف في إندونيسيا." رسالة الماجستير. جامعة سلطان شريف على بروناي دار السلام، ٢٠١٠ م.
- مسلم، أبي الحسين بن الحجاج. **صحيح مسلم**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٥. ١٩٩١ م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكوت. **الموسوعة الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج. ١١. ١٩٨٣ م.

- Antonio, Muhamad Syafi'i. *Bank Syariah Dari Teori Ke Praktek*. Jakarta: Gema Insani Press, 2001.
- Ashari. "Peran Perbankan Nasional dalam Pembiayaan Sektor Pertanian di Indonesia." *Forum Penelitian Agro Ekonomi*, vol. 7, no. 1 (2009)
- Hosen, M. Nadratuzzaman., Ali, A. M. Hasan. *50 Tanya Jawab Ekonomi dan Bisnis Syariah*. Jakarta: Salamadani & PKES, 2009.
- Karim, Adiwarman A. *Bank Islam, Analisis Fiqh dan Keuangan*. Jakarta: Grafindo Press, 2005.
- Wiroso. *Produk Perbankan Syariah*. Jakarta: LPFE Usakti, 2011.

